

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (227-2020-VR)  
الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-384)

لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أassertت المدعية اعترافها على عدم علمها بشرط ومتطلب تضمين الرقم الضريبي بالفاتورة الضريبية - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفه لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاطع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبتت للدائرة أنه المدعية لم تلتزم بمتطلبات الشروط والمتطلبات النظامية الخاصة بالفوواتير الضريبية وبياناتها، وأنها لا تعذر بجهلها للنظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادتان (٤٠/٣٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠١٣/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١هـ.
- المادة (٣٢/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:



### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٠) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٠هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة فوق الوصف التجارية، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم -٧- (٣٨٤-٢٠١٩/٢/٢٠)م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدّمت بلائحة دعوى تضمّنت اعترافها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «لعدم علمنا بشرط ومتطلب تضمين الرقم الضريبي بالفاتورة الضريبية تم إيقاع غرامة ضبط ميداني؛ وعليه نطالب بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفواتير الضريبية، التي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٠) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٠هـ)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وحيث طلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى الأسباب الواردة رفق لائحة الدعوى، وتمسك ممثل الهيئة بصحة القرار استناداً إلى الأسباب الواردة في المذكرة الجوابية، وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني، وحيث إن الدعوى مهيئة لإصدار قرار فيها، فررت الدائرة إصدار قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، وللأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٣م، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٣م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى نص الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية الميسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». وبناءً على ما تقدم، فإن من شروط إصدار الفواتير الضريبية اشتتمالها على المعلومات المحددة نظاماً، وكان يجب على المدعية بذل العناية الالزمة بتطبيق ذلك، كما أن المدعية لا تُعذر بجهل النظام، وللائحة جاءت مفسرة له، وتطبيقاً لمبدأ «عدم جواز الاعتذار بجهل القانون»؛ مما تقرر معه الدائرة رفض دعوى المدعية وصحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض الدعوى المقامة من شركة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحدّدت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩ موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**